الحمد لله ،

الجمهورية التونسية

مجلس تنازع الإختصاص

القضية عدد 176

تاريخ الجلسة : 17 أكتوبر 2006

بـــــــاســـــم الشعـــــــب

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد **4417** المرفوعة أمام محكمة ناحية تطاوين من :

محمد علي العماري و علي بن محمد كيوة و عمر بن علي حلاوط
و محمد بن بلقاسم البركاوي و عبد الله بوخشم و محمد الحسين بن
الخياري النوري ، مقرهم جميعـا بـالرقبة تطـاوين مـحاميهم
الأسـتـاذ محمـد بـن يحمد الـمحـامي بقـابـس

ضـــــدّ

المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية
محـل مـخابرته بمكـاتبه الكائنـة بنهج نيجيريـا عدد 3 و 5 تونس

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن المحكمة الإبتدائية بتطاوين بتاريخ **3** جويلية**2006** و القاضي بإرجاء النظر في القضية و إحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد الإطلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في **9** أكتوبر **2006** و المتعلق بتعيين السيّد محمد القلسي عضوا مقرّرا لتهيئة القضية و إعداد بحث في الموضوع .

و بعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر المؤرّخ في **11** أكتوبر **2006** و الذي ضمنه ملحوظاته بشأنها .

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** و المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الإدارية و إحداث مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكلية:

حيث كانت الإحالة الصادرة عن المحكمة الإبتدائية بتطاوين مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل السابع من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المشار إليه أعلاه و تعيّن بالتالي قبولها من هذه الناحية

من الوجهة الواقعية :

حيث إتضح من القرار الوقتي المشار إليه أعلاه و من الأوراق التي إنبنى عليها قيام السادة محمد علي العماري و علي بن محمد كيوة و عمر بوخشم أمام محكمة ناحية تطاوين ضدّ السيّد محمد الحسين الخياري النوري عارضين أن المدعى عليه عمد يوم **11** فيفري **2002** مرفوقا بأعوان من وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية إلى وضع علامات تحجير بقطعة أرض على ملكهم لغاية استغلالها كمقطع حجارة حال أن الأرض المذكورة هي أرض فلاحية و هي مسقى لغراساتهم إذ تحتوي على حماميل و سواقي و بدونها سوف تدمّر كل الغراسات و المزروعات نتيجة تحويل وجهة الماء . لذلك طلب المدعون القضاء لفائدتهم بكف شغب المدعى عليه و من معه من طرف.

و حيث أدلى المدعى عليه محمد الحسين بن الخياري النوري بجلسة يوم **25** مارس **2002** بعقد تسويغ من الدولة لمحل النزاع فقررت المحكمة إدخال المكلف العام بنزاعات الدولة في القضية .

و حيث توالى نشر القضية بعديد الجلسات تمّ خلالها إجراء الأبحاث الموطنية و بجلسة يوم **1** أكتوبر **2002** قضت المحكمة إبتدائيا بكف شغب المدعى عليه و الدخيل عن المدعين محمد العماري و علي كيوة و عمر حلاوط و عبد الله بوخشم في محل النزاع الموصوف بتقريري التوجه و الإختبار المؤرخين في **5** جوان **2002** و إلزامهما بإزالة العلامات التحديدية المحدثة به و عند الإمتناع الإذن للمدعين المذكورين أعلاه بإزالتها على نفقة المدعى عليه و الدخيل و حمل المصاريف القانونية على هذين الأخيرين بما في ذلك أجرة التوجه .

و حيث قام المكلف العام بنزاعات الدولة بإستئناف هذا الحكم أمام المحكمة الإبتدائية بتطاوين و أردف مستندات إستئنافه بمذكرة مستقلة دفع فيها بعدم اختصاص جهاز القضاء العدلي للبت في النزاع الراهن مطالبا على أساس ذلك بإحالة ملف القضية على مجلس تنازع الإختصاص بمقولة أن الفصل **17** من القانون عدد **40** لسنة **1972** المؤرخ في **1** جوان **1972** أوكل إلى الدوائر الإبتدائية بالمحكمة الإدارية إختصاص النظر في الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية أو من أجل الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عادية ترتبت عن أحد أنشطتها الخطرة .

و حيث أصدرت المحكمة الإبتدائية بتطاوين قرارها الوقتي المبين منطوقه بالطالع .

من الوجهة القانونية :

حيث يتمثل المشكل القانوني المعروض على المجلس في تحديد الجهاز القضائي المختص للبت في كف شغب منسوب إلى جهة الإدارة .

و حيث درج عمل مجلس تنازع الإختصاص على إعتماد معيار مادي عند إسناده الإختصاص إلى أحد جهازي القضاء .

و حيث تأسيسا على ذلك استقر فقه قضاء هذا المجلس على ضرورة التمييز بين نوعين من الإستيلاء :

- وضع يد الإدارة على عقار خارج إطار القواعد المنظمة لإجراءات الإنتزاع أو الإشغال الوقتي للعقارات أو غيرها من الإجراءات الشرعية الأخرى و ذلك بهدف تحقيق مصلحة عامة أو بإستعمال صلاحيات السلطة العامة و عندئذ يكون الإختصاص معقودا لجهة الجهاز القضائي الإداري .

- تصرف الإدارة الذي يعتبر من فئة الشغب الذي تأتيه ذوات القانون الخاص بغية تحقيق أهداف و منافع شخصية و هو تصرف من شأنه أن يتزّلها منزلة الأفراد و يفقد عملها صبغتة الإدارية و في هذه الصورة يكون الإختصاص راجعا بالنظر إلى جهة جهاز القضاء العدلي .

و حيث اتضح في صورة الحال أن الإستيلاء لم يكن من قبل الإدارة رأسا و إنّما حصل من قبل أحد الخواص بعد تعاقده مع الإدارة .

و حيث ثبت فضلا عن ذلك أن هذا الإستيلاء لم يكن بهدف تحقيق مصلحة عامة و لا بمناسبة تسيير مرفق عام أو بإستعمال صلاحيات السلطة العامة .

و حيث يكون الإختصاص تأسيسا على ما سبق بيانه راجعا بالنظر إلى جهاز القضاء العدلي .

و لهـــذه الأسبـــــاب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضاء العدلي .

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء **17** أكتوبر **2006** عن مجلس تنازع الإختصاص المتركّب من رئيسه السيّد عبد الحكيم بوراوي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية و عضوية السادة و السيّدات محمد الفخفاخ و نجاح مهذب و سريّة الجازي و محمد القلسي و محمد فوزي بن حماد و الحبيب جاء بالله و بحضور كاتبة الجلسة السيّدة صباح فرحات إسماعيل .

الرئيـــس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
عبد الحكيم بوراوي	محمد القلســي	صباح فرحات إسماعيل